

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة لحركة النقل التشغيلية ٤٠٤

Republic of Iraq
Ministry of Finance



٣٢٥٧

العدد ٢٠١٦/٣/١

No.:

Date: / / ٢٠١٦

الى / الوزارة كافة / مكتب السيد الوزير
م/ تخفيض مبالغ الاندات

تهدي هذه الوزارة تعبيتها ...
وتشير الى ماورد بكتاب مكتب السيد رئيس الوزراء الم رقم (مر. و ٢٥١٢/٥ في ٢٢/٢/٢٠١٦)
والملـهـ (٣٧ - رابعاً) من قانون المـازـنةـ الـاتـحـادـيـ رقم ١/٢٠١٦ـ مـلـيـعـاًـ)ـ منـ
تعلـيمـاتـ تـقـيـيـدـ المـازـنةـ الـاتـحـادـيـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ الـبـلـغـةـ الـيـكـ بـمـوجـبـ اـعـامـاـ المـرـقـمـ ٩٥٢٧ـ فيـ
٢٠١٦/٢/١ـ وـالـمـلـهـ (١٠ - ١ - ٢)ـ منـ تـقـيـيـدـ المـازـنةـ الـاتـحـادـيـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ الـبـلـغـةـ الـيـكـ بـمـوجـبـ اـعـامـاـ المـرـقـمـ ٩٥٢٩ـ فيـ
٢٠١٦/١/٢١ـ بـمـوجـبـ اـعـامـاـ المـرـقـمـ ٩٥٢٩ـ فيـ ٢٠١٦/١/٢١ـ بـشـانـ تـخـفـيـضـ نـفـقـاتـ الـإـيـادـ الـخـارـجيـ
وـتـقـيـيـدـ اـعـادـ الـمـوـفـدـيـنـ مـنـعـاـ لـلـاجـهـادـاتـ لـذـاـ نـرـجـوـ الـعـلـمـ بـماـ وـرـدـ اـدـنـاهـ :ـ

١. ان الضرورة تتحقق بحسبها لذلك يقتضي تحديد السبب الحقيقي وذكره بالامان الخاص بالإيفاد.
٢. يقتصر الإيفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بحسبها تقرر ايفاده لإنجاز هذه المهمة حسراً" ويأكل عدد وبما لايزيد على (٥٠%) من المسابعين فعلاً" بتلك الدراسة او الاعمال .
٣. يمنع منعاً "باتاً" اقامة المؤرات او الورش خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقته جزءاً او كلاً".
٤. عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص
٥. يقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً" ويوم واحد اياباً" الا اذا كان الإيفاد الى دول بعيدة فتكون مدة السفر يومان ذهاباً" و帰りان اياباً" وان زادت مدة السفر عن ذلك فتحتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .
٦. يتم التقىد بالدرجة التي يستحقها الموظف للنقل بالطائرة او العجز بالفندق واذا قام بالـ جـزـ بـرـجـاءـ اـعـلـىـ منـ استحقاقـهـ فـيـتـحـمـلـ المـوـفـدـ الفـرقـ بـيـنـ اـسـتـحـقـالـهـ وـبـيـنـ قـيـمةـ تـكـرـةـ السـفـرـ اوـ قـائـمـةـ الفـندـقـ :
٧. يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الإيفاد باقل الايام والذى عددها باسم الإيفاد واذا تجاوز الموفد مدة الإيفاد المقررة لاي سبب كان فلن تؤدى الايام الزائدة لاتتحملها الخزينة العامة .
٨. يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنتقل في المدينـهـ المـوـفـدـ اليـهاـ وـاـنـ يـتـصـرـ التـقـنـقـ منـ الفـنـدـقـ الىـ المـكـانـ الذي تـقـدـ فيـ الـاجـتمـاعـاتـ انـ كـانـ مـكـانـهاـ خـارـجـ الفـنـدـقـ .
٩. يستثنى مما تقدم الحالات الآتية :-
 - أ - الإيفاد الذي تتحمل الجهات الموفد إليها الموظف جميع نفقات إيفاده وتنقلاته وسكنه .
 - ب- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الإيفاد كلاً او جزءاً" اذا كان الحضور يمثل التزاماً" على الحكومة العراقية على ان يقتصر الإيفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بذلك الاجتماعات .

مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٦/٣/